ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما فكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت
ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود ووضع الجبهة
على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين
ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه
لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ
كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل
الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان
لا يجوز بثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من بثبوت الوجوب به كما في التعديل
ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور
من حيث تركه تقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع
ان قوله عليه السلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون
ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة
الصلاة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على
مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب
ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال
التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف
فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما
فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مخل
بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض في سجوده لا يجوز سجوده فلو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة

الزاهدي

الزاهدي وظاهر ما ذكره في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون
الاخرى ان لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين
انتهى وانما لا يجوز مع رفعها لعدم تحقق السجود الذي
هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما
اذا وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغي ان يفرض
وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان
المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة
فتجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدى
فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية
وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق ويضده احق
اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان
ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت
الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين
سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين
تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة
ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متواترة
ايضا عليها لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع
القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين
حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع ابهام
رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والنزازي
وضع القدم هو وضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)